

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٨)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨٧٩)  
بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط بقطعة الأرض  
رقم (٨) بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٥ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمرفق به التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٦٦٥) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١  
والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف  
قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/  
سامية عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء  
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢  
لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيدة د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوي محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨)

بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٠٣٥,٧٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمبانى السكنية (F.P) ٢٢٨٩٣م<sup>٢</sup> بما يعادل

٠,٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤٣٧,٢٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٩٥ فدان

وتمثل نسبة (٢٥,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٨٧٨,٣٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٣٩,٧٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٠٣٥,٧٠م أى ما يعادل ١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٢٨٩٣م بما يعادل ٠,٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية (%)	التمودج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠	سكنى	٢	أرضى + أول	وحدة فى كل دور
٢	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢				
٣	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢				
٤	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢				
٥	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢				
٦	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٤		وحدتين فى كل دور
٧	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠		٢		وحدتين فى كل دور
٨	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٩	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
١٠	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
١١	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
١٢	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٤		وحدتين فى كل دور
الإجمالى	٧٠٣٥,٧٠	٢٨٩٣			٢٨		

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي للفيلات ، ٤م من جميع الجهات للنموذج السكني .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحقة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .



## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٣,٧٧%	٢٨٩٣	الإسكان F.P
٠,٠٤%	٩	غرف الأمن F.P
١٣,٨١%	٢٩٠٢	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- تتولى السيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


**المالك/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد**

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**



البيانات العامة		معلومات الموقع	
رقم القيد	٧٧٨	رقم الترخيص	٧٧٨
رقم القيد الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي	٧٧٨
رقم القيد الفرعي الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي الفرعي	٧٧٨
رقم القيد الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨
رقم القيد الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨
رقم القيد الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨
رقم القيد الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨	رقم الترخيص الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي	٧٧٨

المورد ٥٧٧-٥٧٧-٥٧٧

	<p>كثافة الإسكان كثافة الإسكان = ٣٠ مساحة الشوارع بالميلان</p>	<p>كثافة الإسكان كثافة الإسكان = ٣٠ مساحة الشوارع بالميلان</p>	<p>تصاميم عرض الطريق تصميم عرض الطريق (١:١) = ٣٠ تصميم عرض الطريق (١:١) = ٣٠</p>	<p>الاشتراطات الفنية الخاصة بالشارع الإسكان</p> <p>١- مساحة عرض الطريق ١٠ م ٢- العرض الكلي للمنتزهات ١١ م ٣- الحد الأدنى لارتفاع المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٤- الحد الأقصى لارتفاع المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٥- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٦- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٧- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٨- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م</p>
<p>١- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٢- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٣- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٤- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٥- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٦- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٧- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٨- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م</p>				
<p>١- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٢- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٣- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٤- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٥- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٦- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٧- الحد الأدنى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م ٨- الحد الأقصى للمسافة بين المباني من قبة الشوارع ١٠ م</p>				



١٨١

٧١٦

رقم القطر	المساحة (م.م)	الارتفاع (م)	الحجم (م.م)	نسبة التغطية (%)	نسبة البناء (%)
١	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١١	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١٢	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١٣	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١٤	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠
١٥	١٠٠	١٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠

اسم المبنى / قطعه رقم (١٨) جوف (٢) ارض المبنى الاخير  
 ملاحظات المالك الإسكان  
 مهندس استشاري/جوازات توريد جوازات  
 رقم الإسكان / مهندس  
 المقيمة / مقيمة/مستأجرة  
 مالك المبنى / مالك  
 سامية عبدالعظيم عبدالقوي مستأجرة

OWNER

رقم القوية (١١)  
 تاريخ ٢٠٢١  
 طلب الرسم ١٠٠-١